رقم : 43

قضاء استعجالي

- إقامة الأجنبي فوق التراب الوطني – الطعن في قرار الطرد والاقتياد إلى الحدود- جهة الاختصاص وأجل الطعن.

قرار العامل بطرد الأجنبي من التراب الوطني واقتياده إلى الحدود قابل للطعن فيه أمام رئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضيا للمستعجلات، ويتوجب ممارسة هذا الطعن من طرف المعني بالأمر داخل أجل 48 ساعة التي تلي تبليغه إليه. ولا يكون للطعن في قرار تحديد البلد الذي سيعاد إليه الأجنبي أي أثر موقف للتنفيذ إذا لم يكن المعني بالأمر قد مارس الطعن بشأن قرار الطرد أو قرار الاقتياد إلى الحدود الصادر في حقه.

وعليه فإن الأمر المطعون فيه المصرح بعدم اختصاص قاضي المستعجلات بالمحكمة الإدارية للبت في طلب إلغاء قرار العامل بطرد الأجنبي واقتياده إلى الحدود الصادر بتعليل أن القانون رقم 03.02 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمغرب وبالهجرة غير المشروعة لم يحدد أجلا للطعن في القرار المذكور، لم يحدد الجهة القضائية المختصة بالبت فيه يكون خارقا لمقتضيات المادتين 23 و28 من القانون المذكور، والفصلين 2 و3 من قانون المسطرة المدنية.

استئناف.

الأساس القانوني:

"يمكن للأجنبي الذي صدر في حقه قرار بالاقتياد إلى الحدود أن يطلب خلال أجل الثماني والأربعين ساعة التي تلي تبلغه إليه، من رئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضيا للمستعجلات، إلغاء القرار المذكور.

يبت رئيس المحكمة الإدارية أو من ينوب عنه داخل أجل أربعة أيام كاملة ابتداء من رفع الأمر إليه، ويمكنه أن ينتقل إلى مقر الهيئة القضائية الأكثر قربا من المكان الذي يوجد به الأجنبي، إذا كان هذا الأخير محتفظا به تطبيقا للمادة 34 من هذا القانون."

(الفقرات 1 و2 و3 من المادة 23 من القانون رقم 02.03 يتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة).

"يمكن تنفيذ قرار الطرد في حق الأجنبي بصفة تلقائية من طرف الإدارة. كما يمكن تنفيذ قرار الاقتياد إلى الحدود بصفة تلقائية كذلك، ما لم يتم الطعن فيه أمام رئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضيا للمستعجلات أو من ينوب عنه داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 23 من هذا القانون، أو إذا لم يكن موضوع إلغاء بموجب حكم ابتدائي أو استئنافي وفق الشروط المنصوص عليها في نفس المادة." (المادة 28 من نفس القانون).

"يعتبر القرار الذي يحدد البلد الذي سيعاد إليه الأجنبي قرارا مستقلا عن الإجراء القاضي بالإبعاد.

لا يكون للطعن في هذا القرار أي أثر موقف للتنفيذ حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 24، إذا لم يكن المعني بالأمر قد مارس الطعن المنصوص عليه في المادة 28 أعلاه بشأنه قرار الطرد أو قرار الاقتياد إلى الحدود الصادر في حقه." (المادة 30 من نفس القانون.)

المملكة المغربية
المجلس الأعلى / محكمة النقض

"لا يحق للقاضي الامتناع عن الحكم أو إصدار قرار. ويجب البت بحكم في كل قضية رفعت للمحكمة.

غير أنه إذا وقع تنازل لم يكن محل تعرض شطب على القضية وأشير إلى ذلك في سجل الجلسة."

(الفصل 2 من قانون المسطرة المدنية.)

"يتعين على القاضي أن يبت في حدود طلبات الأطراف و لا يسوغ له أن يغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات و يبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة و لو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة."

(الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية.)

القرار عدد 746
الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2010
في الملف عدد 2010/1/4/742

باسم جلالة الملك

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث يؤخذ من أوراق الملف ومن الأمر المستأنف، أنه بمقال مرفوع بتاريخ 2010/5/14 أمام المحكمة الإدارية بمراكش، طلب السيد لوف ماتيو – بسبب الشطط في استعمال السلطة وخرق القانون رقم 03 .02 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمغرب وبالهجرة غير المشروعة – إلغاء قرار عامل إقليم الحوز رقم 2010/02 بتاريخ 2010/5/12 بطرده خارج التراب الوطني، وإسناد تنفيذ قرار الطرد إلى قائد سرية الدرك الملكي بتاحناوت، بعلة أن وجوده فوق التراب المغربي يشكل تهديدا خطيرا للنظام العام وكذا اقتياده إلى الحدود والاحتفاظ به بالمطار دون صدور قرارات بذلك. فأجاب المطلوب بالدفع بعدم قبول الطلب شكلا لرفعه ضد من لا صفة له واعتماده على صور لوثائق غير مشهود بمطابقتها للأصل، وبرفضه موضوعا لكون القرار المطعون فيه قد اتخذ لأسباب تتعلق بأمن الدولة، وهو مستثنى من التعليل طبقا للمادة 3 من القانون رقم 01-03 وقابل للتنفيذ المباشر والتلقائي، وبعد المناقشة، صدر الأمر بعدم اختصاص قاضي المستعجلات للبت في الطلب، بعلة مضمنها: ((أن القانون رقم 03.02 جعل اختصاص البت في الطعن ضد قرار الاقتياد إلى الحدود منوطا برئيس المحكمة الإدارية أو من ينوب عنه طبقا للمادة 23 منه، لكنه لم يحدد أجل الطعن في قرار الطرد ولا الجهة القضائية المختصة للبت فيه، وبالتالي يتم الرجوع بشأنه إلى المبادئ العامة لمخاصمة القرارات الإدارية، فيكون الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية كمحكمة موضوع، ضمن مسطرة التقاضي المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، والقانون رقم 90.41 المحدثة بموجبه محاكم إدارية، وأنه لئن كان الباب الخامس من القانون رقم 03.02 يحمل عنوان "أحكام مشتركة تتعلق بالاقتياد إلى الحدود والطرد" فإن المادة 28 تنص على أنه يمكن تنفيذ قرار الطرد في حق الأجنبي بصفة تلقائية من طرف الإدارة، كما يمكن تنفيذ قرار الاقتياد إلى الحدود بصفة تلقائية كذلك، ما لم يتم الطعن فيه أمام رئيس المحكمة الإدارية بصفه قاضيا للمستعجلات أو من ينوب عنه داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 23 من هذا القانون...وأنه يتضح من صياغة هذه المادة أن للطعن في

قرار الاقتياد إلى الحدود وحده أثر موقف، دون ترتيب نفس الأثر بالنسبة لقرار الطرد الذي يبقى تبعا لذلك خاضعا للمبادئ العامة للطعن في القرارات الإدارية)). وهو الأمر المستأنف تأسيسا على أنه جاء فيه، أن قرار الاقتياد إلى الحدود يدخل ضمن اختصاص رئيس المحكمة الإدارية طبقا للفصل 23 من القانون رقم 03.02 المشار إليه لكنه لم يبت في طلب إلغائه المرفوع إليه، إذ لا عبرة بالوصف الخاطئ لقرار الاقتياد إلى الحدود بأنه تنفيذ لقرار الطرد، رغم أنه لم يصدر به قرار من لدن العامل، ولم يتم تبليغه للطاعن، وإنما اتخذ فعلا من طرف الدرك الملكي مصحوبا بالاعتقال لمدة 23 ساعة بمطار المنارة، في حين اعتبر السيد نائب رئيس المحكمة الإدارية أن قرار الطرد لا يدخل ضمن الاختصاص النوعي للقضاء الاستعجالي، رغم أنه لا يخرج عن زمرة القرارات الأخرى كالاقتياد إلى الحدود وتجديد بطاقة الإقامة، وأن تعليل القرارات الإدارية أمام القضاء لا يحتاج إلى نص قانوني، ولا عقوبة بلا سبب، وأن الطاعن أثبت عكس ما يدعيه قرار الطرد الذي لم يراع الاتفاقيات الدولية طبقا للمادة 1 من القانون رقم 02.03.

لكن حيث إنه خلافا لما ورد بالأمر المستأنف، فإن قرار الطرد – كقرار الاقتياد إلى الحدود – قابل للطعن أمام رئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضيا للمستعجلات أو من ينوب عنه بصريح المادة 30 من القانون رقم 02.03 المشار إليه، والتي تحيل في فقرتها الثانية على المادة 28 منه المتعلقة بالطعن أمام رئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضيا للمستعجلات أو من ينوب عنه داخل أجل 48 ساعة التالية للتبليغ، وذلك بتنصيصها على أنه: "لا يكون للطعن في قرار تحديد البلد الذي سيعاد إليه الأجنبي أي أثر موقف للتنفيذ...إذا لم يكن المعني بالأمر قد مارس الطعن المنصوص عليه في المادة 28 أعلاه بشأن قرار الطرد أو قرار الاقتياد إلى الحدود الصادر في حقه"، ومن ثم فإن الأمر المستأنف لما اعتبر أن المشرع لم يحدد في قانون 02.03 أجل وجهة الطعن في قرار الطرد قد جاء خرقا للمقتضيات المشار إليه أعلاه، بمثل ما لم يبت فيما يعتبره المدعي طعنا في قرار الاقتياد إلى الحدود التفافا على الفصلين 2 و3 من قانون المسطرة المدنية فلزم إلغاؤه.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بإلغاء الأمر المستأنف وإرجاع الملف إلى السيد رئيس المحكمة الإدارية الذي أصدره ليبت فيه من جديد طبقا للقانون.

السيد أحمد حنين رئيسا، والسادة المستشارون: حسن مرشان مقررا، وأحمد دينية ومحمد منقار بنيس وعبد الحميد سبيلا أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد أحمد الموساوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.